الشروع كما ان التسليم يسمى تحليلا لانه يحل الاشياء المحرم في الصلوة قوله وهو
شرط عندنا وانما لم يذكر في باب الشروط لاتصالها بالاركان وجودا فهي شرط الجواز
كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل وليست بركن اصلا ولهذا لم يشرع في الركعة
الاولى وكذا الحال في الخروج بصنعه واما الاربعة الباقية فهي اركان اصلية ولهذا
عبر عن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط لتناوله اياهما قوله وعند الشافعي
ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح
انه يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا يصح الا باحرام جديد قوله والقيام
اي القيام فرض للصلوة المفروضة دون النوافل كما سيصرح به في بابها حيث
قال ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء قوله يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف
واما الاكتفاء بالجبهة فجائز باتفاق علمائنا وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا للشافعي
كذا في العناية والكفاية قدر التشهد قيل قدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين
والاصح قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند
الاطلاق ينصرف اليه كذا في الكافي قوله ذكر في حواشي الهداية اه حاصله ان المفهوم
منه كون الوجوب مختص انما تكرر في ركعة واحدة وهو مستند الشيخين احدهما
والاخير الذخيرة اقول ويؤيده قول مفتي الثقلين في باب السهو وتقديم
ركن بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع الى قوله فلانه اعادة
الترتيب واجبة عندنا وكذا ما ذكره شراح الهداية في الباب المذكور
اي من مؤيدات قول الشارح ولكنه يخالفه قول المفتي المذكور في باب
صفة الصلوة واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض
لان الصلوة لا توجد الا بذلك قوله وفي الهداية اعترض عليه في بعض شروح
الوقاية بانه لم يصرح في الهداية بان قراءة التشهد سنة في الاولى اقول قد قيد فيها
القعدة بالاخيرة وهو موذن بان قراءته في الاولى ليست بواجبة اذ
التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه قوله وقنوت الوتر وهو الطاعة

الطاعة والقيام والدعاء والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان
كذا في المغرب قوله مقدار تسبيحة وهو ادناه قوله وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود
والمراد بالاطمينان تسكين الجوارح والمفاصل وما بين الركوع قومة الركوع وما
بين السجود جلسة بين السجدتين فحينئذ لا يستقيم هذا العطف على المشهورات من
الروايات في اعلام المعتبرات لان التعديل الذي قال الرباني والاعظم انه بوجوبه
على رواية الكرخي وسنيته على رواية الجرجاني هو الاطمينان في نفس الركوع
والسجود واما القومة والجلسة المذكورتان فلم ينقل عنهما القول بوجوبها في المشهور
وهذا العطف صريح في اشتراك الاربعة في هذا المعنى اللهم الا ان يحمل على رواية
اخرى فيه كما يدل عليه قول السروجي نص عليه في المحيط على وجوب سجود السهو بترك
القومة ولم يحك خلافا فيه وهذا صريح في وجوب القومة واما عند الامام الثاني
فالكل فرض بلا ريب فيجوز ان يكون قوله وكذا ناظرا الى مجرد فرضية الكل عنده
واما فائدة الخلاف فتظهر جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند الثاني لا قوله
بعد رفع يديه والذي عليه الاكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع
المحاذاة كبر وهو الاصح لان في فعله وقوله النفي والاثبات لانه ينفي بفعله
الكبرياء عن غير الله ويثبت بقول الله تعالى فيكون النفي متقدما على الاثبات
كما في كلمة الشهادة قوله ان لا يأتي بالمد وتفصيله ان الله اكبر مركب من لفظين
ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عمدا كفر لشكه في كبريائه وغير عمد
مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير فلا كفر ولا فساد
ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الآخر كمد الاول
من الاول ومد الآخر منه اختلف فيه قال بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من
التكبير مما روي انه عم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في
الاكملية قوله شحمتي الاذن شحمة الاذن ما لان من اسفلها ومعلق القرط
كذا في المغرب قوله ويضع يمينه اي يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى

يفسد الصلوة وقال بعضهم صح

Copyright © King Saud University